

وليس بالمأثم من العبدان والتضيب وغيرهما وبالجملة ما اشتمل على فعل محرم دون
 ما سوى ذلك كما نثره قوله عليه السلام ليست بأثى يدخل عليها الجأ إلا أن يقال
 ان بعض الافعال لا يلين بذوى المرافات وان كان مباحا فلا ينبغي له صوتة الا
 ما فيه عرض حتى مما ورد المعتبر بالاذن فيه بل الامر بفتد ورد ان على من الحسن
 عليهما السلام كان يقرأ في نمازهما المارض عن من حسن صوتته وانه سأل به رجل عن
 جارية لها صوت فتألم عليك لو اشترتها أفذكر لنا الجنة وفي بعضها يرجع بالف
 صوتك فان الله يحب الصوت الحسن يرجع فيه نجعا الى الشرفك ومنها الضيافة
 والمساحفة وتكلم المرأة عند ضيود زوجها وعرفى محرم منها اكثر من خمس كان
 مما لا بد منها وما شربها للاخرى ليس بينهما ثوب وتحدثها بما تحلى به مع زوجها
 تزينها العنود وجهها من بينها غير اذنه فاخرجت لهنها كل ملك في السماء وكل نبي
 عليه من الجن والانس حتى يرجع اليها كذا في الحديث النبوي صلى الله عليه واله
 من ما على من حرام ملائكة الله عليه يوم القيمة من النار الا ان يتوب ويرجع من
 صلح امره محرم عليه فذبا به بخط من الله يعني يشترق ومن التزم امره حراما فون
 في سلسلة من امره مع شيطان ويقذفان في النار وهي النبي صلى الله عليه واله
 الرجل لعورة اخيه المسلم وقال من اتى في عورة اخيه المسلم لعنه سبعون
 ملك وفي المرأة ان تنظر لعورة المرأة او يطلع الرجل في بيت جاره وقال من نظر
 الى عورة اخيه المسلم او عورة خيره لم يستعد ادخله الله مع المنافقين الذين كانوا
 يجنون عن عورت المسلمين ولو يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله الا ان يتوب
 عن ما يدثر به على الخمر وقال الحسن بن الله الخمر وعاصرها ونجانها ونسائها
 ساقها وابعائها ومستزبها وكل ثمنها وامالها والحولاء اليه وقال من شرب الخمر

وتخرجها

له صلح اربعين يوما قال ان الله لعن كل اربا وموكله وكاتبه وشاهديه وفي حديث
 نون عن امير المؤمنين عليه السلام اياك ان تكون عشارا او شاعرا او شاعرا او شاعرا
 او صاحب عظمة وهي الظنوبيا وصاحب كوبة وهو اللبل ومنها الاخبار عن
 الفأسيات على البت لعنوا وصحى سوا كان بالتحريم والكهانة او العيافة
 او غير ذلك والشجيرة والتمرة وفي الحديث اياكم وتعلم الخيالة ما يهتدى به في
 او غير فانها دعوا الى الكهانة الخمر كالكاهن والكاهن كالشاعر والشاعر كالكا
 والكاف في النار وفي اخر الخبر ملعون والكاهن ملعون والشاعر ملعون وفي اخر
 من يهين او يهين له فقد يهين من يهين محمد صلى الله عليه واله وان كان اخيرا على سبيل
 التقاليد من غير جرم فالظاهر جواز لان صلواته معلوم حتى ولكن لاحاطة التامة بها
 لا يتبين لكل احد ولو كانها لا يوافق المصلحة وعلية يجعل تعريف اربا وس رحمة
 ترمذ الشيخ ويجوز به وما رواه في ذلك والشيخ كلامه وكاتبه او رقيه واقامه وتكلم
 بنحو ما حدث حسبها ضرر على الغير ومنه عقد الرجل عن زوجته بحيث لا يقدر على
 طبها والقاء البغضاء بينهما كما قال الله تعالى فتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء
 وزوجه ومنه استخدام الملائكة والجن والشياطين في كشف الغايات و
 تاج الصاب واستحضارهم وتلبيسهم بيد النجى وامرأة وكشف الغايات على
 ذلك فعمل ذلك واشباهه وتعليم حرام والتكسب به محتمل اللغو في ودفع للمعنى
 وقيل يجوز به جمل ذلك ككاتبه ويجوز له بالقران والاقسام كما في الحديث اذ قاله
 الشهيد الثاني رحمه الله وفي بعض الضوابط ولا تعتقد ومنها الغضب لغزائه
 والحيرة والعصبية والذكور والخبر والاختيار في النبي والتمناخ والبداء والخمس
 العلى والفسق والنجور وتزكية النفس وطها الحسد والحقد والسفه والار

كتاب
 في
 بيان
 ما
 حرم
 الله
 على
 عباده
 من
 المعاصي
 والسيئات
 والنجاسات
 والافعال
 المنكرة
 والاصناف
 من
 الاثام
 والاعمال
 الباطنة
 والظواهر
 والاصناف
 من
 الاثام
 والاعمال
 الباطنة
 والظواهر